حائط فبال وقال: إذا بال أحدكم فليرتد لبوله. رواه أحمد وأبو داود (نيل ١ :٨٢) وقال: فيه مجهول، قلت: سكت عنه أبو داود، فهو صالح، وأخرجه العزيزى (١ :١٠٦) بلفظ "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله مكانا لينا" وقال: قال الشيخ: حديث حسن. اهـ.

سلامك مكروه على من ستسمع ... ومن بعد ما أبدى يسن ويشرع
مصل، وتال، ذاكر، ومحدث ... خطيب، ومن يصغى إليهم ويسمع
مكرر فقه، جالس لقضائه ... ومن بحثوا فى الفقه، دعهم لينفعوا
مؤذن أيضا، أو مقيم، مدرس ... كذا الأجنبيات الفتيات أمنع
ولعاب شطرنج، وشبه بخلقهم ... ومن هو مع أهل له يتمتع
ودع كافرا أيضا، ومكشوف عورة ... ومن هو فى حال التغوط أشنع

كذا فى بذل المجهود (١: ١٢). وفيه أيضا: "ووجه كراهة الجواب فى مثل هذه الأحوال ما قد مر من كراهة الكلام عند كشف العورة، فكيف بذكر الله تعالى! فإنه أشد كراهة حينئذ، وما ورد أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه يخص منه حالة كشف العورة والخلاء، والله أعلم" اهـ قلت: أو يحمل على مطلق الذكر، سواء كان باللسان أو بالجنان، أفاده سيدى حكيم الأمة فى بعض مواعظه، والذكر بالجنان لا يمنع عنه مانع.

قوله: "عن أبى موسى إلخ" قلت: فيه دلالة على أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين لا صلابة فيه، ليأمن من رشاش البول ونحوه، وتؤيده الأحاديث الآمرة بالتنزه عن البول.